

الطريق واذا اخبرنا بشي فطنا صدقه عملنا  
 بحسبه وخبر معاذ وان تلقته الامه بالقبول  
 واحتج به بعضها وتاوله بعضها فان ذلك  
 لا يدل على انه متفق على صحته لانه لا يستحق  
 ان تكون الامه لم ترضه لانها لم تعلم بطلانه ولما  
 امكن المخالف تاويله ولم يعلم بطلانه تاويله  
 ولم يزد كاخبار الفقه **واما الاجماع** فهو  
 ان الفتاويه اجعت على العمل بالقياس من غير  
 تناكر فمن ذلك قول الرجل لزوجته انت  
 علي حرام قال **ابي بكر وعمر** هو **يدين**  
 وقال **المير المؤمنين** عليه السلام **وزيد** ثابت  
 هو **طلب** ثلاث وقال **ابن مسعود** هو **تطبيقه**  
 وقال **ابن عباس** هو **ظهار** وقال **ابن عمر** هو  
 ابله ومما اختلفوا فيه **شبهوه** بغير مساله

الحذر

الحذر منهم من جعله بمنزله **الاب** وبقوله جميع  
**المال** دون الاخوه وهو **ابي بكر** وبن عباس ومثلهم  
 ومنهم من لا يورثه جميع **المال** وهو **امير المؤمنين**  
 ويزيد وغيرهما ومن ذلك اختلافهم في المساله المعرو  
 بالجاريه فان **عمر** و**ابن** **الاخوه** **لاب** وام فيها ولم  
 يورثهم **امير المؤمنين** عليه السلام و**عمر** انا  
 ورثهم بالقياس وكذلك **شابر** الصحابه فانهم لم  
 يرجعوا في جميع ما تقدم الى نص اذ لو كان نص  
 لا احتج به بعضهم على بعض وانما رجعوا فيه الى  
 طريقه في القياس **كالفكر** فيها صاحبه وكانوا  
 بين قاييس وراض بالقياس وبين تناكرت عن  
 التكرير شكوت رضا فكان ذلك اجماعا منهم  
 على اثبات **الاحكام** الشرعية بالقياس واجماعهم  
 حجه على ما تقدم ومما اختلفوا فيها **اعوامهم** ويمكن